

والاصل في وجوب صدقة الفطر حسب عداس بن حنبل عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عند صدقة الفطر او نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من جو او صاع من تمر او صاع من شعير  
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكرا وانثى حرا وعبد ذكرا وانثى حرا وعبد ذكرا وانثى حرا  
والواحد فلا يوصله ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك  
كذلكم والاصل في وجوب صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكرا وانثى حرا وعبد ذكرا وانثى حرا وعبد ذكرا وانثى حرا  
عيسى بن ابي جعفر قال عتيدت وال حارث بن عبد المطلب  
ومواليهم وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا دفع الزكوة الى رجل  
ببطنة فقام بان انه غني او هاتمت او كافرا او دفع في  
ظلمة الى انسان فبان انما نوع او انتم فلا اعان عليه وقال  
ابو يوسف لعنه الله لا يجوز ولو دفع الى شخص لم يعلم انه  
عبد او مكاتب لم يجز فلو جمعها ولا يجوز دفع الزكوة  
الى غير ذلك نصا بان ان كان في بلد او دفعها الى غير ذلك  
ان من ذلك وان كان حرا مكسبا ويكن نزل الزكوة  
من بلد الى بلد اخر وانما يدين صدقة كل قوم منهم الا ان  
ينقلها الانسان الى قريته او الى قوم من اهل بلده  
**باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على**  
**المسلم اذا ملك نصا با ما لا فاضلا عن كونه وثيابة انا**  
وفرسه وسلاحه وعسك يخرج ذلك من نفسه وعن  
عنه عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ان قوله اذا ملك نصا با ما لا فاضلا عن كونه وثيابة انا  
الملك فانه ما في قوله اذا ملك نصا با ما لا فاضلا عن كونه  
يكن في ظاهره على ان يخرج الملكة ولو دفع الى غيره  
ان الصدقة الفطر واجبة على كل مسلم حر وعبد ذكرا وانثى حرا  
عبد ذكرا وانثى حرا وعبد ذكرا وانثى حرا وعبد ذكرا وانثى حرا

وعن اولاد الصغار وعن ماله الخدم والابواب  
عن زوجه ولا عن اولاد الكبار وان كانوا في عياله  
ولا يورثون عن مطانية ولا عن ماله للجان والعباد  
بن السريكين لا يقطع على واحد منهما ولو يورث المسلم  
صدقة الفطر عن عبد الكافر والفقير نصف صاع  
او صاع من تمر او زبيب او شعير او الصاع عدلي  
ومحمد بن يعقوب بن ابي اسحاق قال قال ابو يوسف  
عنه ان الصاع عدلي هو عدل من اهل البلد والسنن في  
عنه ان الصاع عدلي هو عدل من اهل البلد والسنن في  
البحر يوم الفطر من ما قبل ذلك لم تحت فطرته ومن  
اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تحت فطرته والمسجد  
للسان ان يخرجوا الفطر يوم الفطر على الخروج الى الصلاة  
وان قدموها على يوم الفطر جاز وان اخرجوها عن يوم  
الفطر لم تستط وكان عليهم لخراجها والله اعلم

والواحد فلا يوصله ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك ولا يفتك  
عيسى بن ابي جعفر قال عتيدت وال حارث بن عبد المطلب  
ومواليهم وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا دفع الزكوة الى رجل  
ببطنة فقام بان انه غني او هاتمت او كافرا او دفع في  
ظلمة الى انسان فبان انما نوع او انتم فلا اعان عليه وقال  
ابو يوسف لعنه الله لا يجوز ولو دفع الى شخص لم يعلم انه  
عبد او مكاتب لم يجز فلو جمعها ولا يجوز دفع الزكوة  
الى غير ذلك نصا بان ان كان في بلد او دفعها الى غير ذلك  
ان من ذلك وان كان حرا مكسبا ويكن نزل الزكوة  
من بلد الى بلد اخر وانما يدين صدقة كل قوم منهم الا ان  
ينقلها الانسان الى قريته او الى قوم من اهل بلده  
**باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على**  
**المسلم اذا ملك نصا با ما لا فاضلا عن كونه وثيابة انا**  
وفرسه وسلاحه وعسك يخرج ذلك من نفسه وعن  
عنه عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ان قوله اذا ملك نصا با ما لا فاضلا عن كونه وثيابة انا  
الملك فانه ما في قوله اذا ملك نصا با ما لا فاضلا عن كونه  
يكن في ظاهره على ان يخرج الملكة ولو دفع الى غيره  
ان الصدقة الفطر واجبة على كل مسلم حر وعبد ذكرا وانثى حرا  
عبد ذكرا وانثى حرا وعبد ذكرا وانثى حرا وعبد ذكرا وانثى حرا